تقديم نظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي

الحمد لله الذي يسرنا لهذا العمل الذي نعده في ضوء ما إستروح في فكرنا من خلال ما إستقرت عليه النصوص التطبيقية لمجلة التحكيم التونسية، الصادرة بمقتضى **القانون عــ42-93ــدد لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993** بقسميها للتحكيم الداخلي والدولي مثلما تم وضعها، الذي ألغى أحكام **الفصول من 258 إلى 284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالتحكيم الواقع إدراجها بمقتضى القانون عــ130ــدد لسنة 1959 مؤرخ في 5 أكتوبر 1959 التقليدي**، بهدف تطوير هذا القطاع والإرتقاء به إلى المكانة الفضلى في نطاق الإستشراف على عتبة الرقي والتطور التنموي والإقتصادي الذي يشهده العالم في هذا المجال ولزيادة نشر العدل، إستلهمنا منه ضمن عملنا المتواضع القواعد الأساسية للإجراءات التحكيمية والصلحية لمركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" على المستوى الوطني التونسي بالإعتماد على ما تحقق من خلال نصوص مجلة التحكيم وأهدافها ومن ضمنها الفصل 14 الذي فوض للمحكمين تطبيق القانون موضوعا مثلما لهم إجراء المصالحات، واضعين في الإعتبار مبادىء الإجراءات الأساسية من بعض فصول مجلتي المرافعات المدنية والتجارية والإلتزامات والعقود وبعض القواعد الأولية لفظا ومدلولا بما يكفل لها دقة التطبيق وآنضباطه مع مبادىء هذا التوجه الريادي في هذا المجال التشعريعي المستحدث.

ومن ضمن المسايرات التشريعية الواردة بمجلة التحكيم، فقد إهتدينا إلى توليج إمكانية تعيين محكمين من الأطراف المعنيين من غير محكمي المحاكم التحكيمية الداخلية ضمن هذا النظام، لآستيعاب القدر الأوفى من فيض الثقة وتنامي شعور الإطمئنان للأطراف على حقوقهم، من خلال حرية إختيارها لمن تثق فيه وتطمئن إليه، سعيا وراء توفير أقصى ما يمكن من أسباب العدل والإنصاف الموكولة للمحكمين المنتصبين للفصل، سيما وأن المشرع التونسي قد أعفى جهاز التحكيم عند التفويض بالصلح وحتى في نطاق الفصل من التقيد بالإجراءات الشكلية التي تهدر أحيانا أصل الحق وتحول دون تأمينه لأن يطبقوا قواعد العدل والإنصاف، مثلما استحث من أحد الفقهاء التونسيين هذا المسار قوله:"**الحق يعلو ولا يعلى عليه، وتأسيسا على ذلك فإنه إذا تغلبت الإجراءات الشكلية على أصل الحق وأصبحت حائلا دون تأمينه بل وسببا في هدره وضياعه فإنه من أوكد واجبات القضاء الحارس الأمين بين حقوق المتقاضين إلا تصده للإجراءات الشكلية لتغليب أصل الحق عليها**"، لأن يكون التحكيم مطلبا- والعدل مكسبا- والحياة بذلا وعطاء، مثلما ورد بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام، عندما سئل عن الإمارة أي الحكم وما هي:"**أولها سلامة- وثانيها ندامة- وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل**".

وقد بشر في ذلك المعنى سيد الأنبياء عليه السلام العادلين بأنهم أول من يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله.

ومهتديا كذلك بقول معاوية إبن أبي سفيان:"**إني لأستحي أن أظلم من لا يجد علي ناصرا إلا الله**".

وإننا نعول بذلك على نزاهة وقوة إيمان الكفاءات الساهرة على إعلاء كلمة الحق بالتحلي بمباديء الإعتدال والحياد والسعي لشد أواصر الصلة بين الأطراف بما أمكن لها من أسباب الصلح لآستئصال مظاهر البغضاء وآنقطاع مجرى المعاملات، والله ولي التوفيق، والســـــــــلام.

لأميــن العـــــام للمركـــــز
عامر بلحاج عمر اليحيـــــــــاوي

نظام الإجراءات التحكيمية والصلحية
للتحكيـــــم الداخلـــــــــي
***** الباب الأول *****
الإجـــــــراءات الــعامـــــــــة

الفصل1: يضبط هذا النص نظام التحكيم لدى محاكم التحكيم الداخلي "**الإنصاف**" وهو بهذه الصورة يحدد الإجراءات التحكيمية والصلحية محليا لديها.

الفصل2 : يقصد في هذا النـــــص:

1- بنظـــام التـــحكيم: نظام التحكيـم، نظام المحاكم التحكيمية الداخلية "**الإنصاف**".

2- محاكم التحكيم الداخلية لمركز التحكيم "**الإنصاف**"، مركز التحكيم "**الإنصاف**".

3- بهيئة التحكيم: المحكم الفرد أو فريق من المحكمين وترا.

4- بالمحكمـــــــة: الهيئة أو الجهاز من النظام القضائي أو الإداري.

5- بمجلة التحكيم: مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عـ93/42ـدد بتاريخ 26 أفريل 1993.

6- بقرار التحكيم: حكم الهيئة ، تمهيدي – أو وقتي – أو تعليقي – أو جزئي – أو نهائي – أو تصحيحي – أو تفسيري.

7 – بآتفاق الأطراف: قرار بآتفاق الأطراف أو بالشرط.

الفصل3: تختص محاكم التحكيم الداخلي "**الإنصاف**" بفض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بين الأطراف بشأن علاقة تعاقدية مالية، تجارية أو صناعية وكذلك الخلافات التي قد تنشب بين الشركاء في شأن الشركة كان ذلك حكميا أو صلحيا كلما إشترط الأطراف فض تلك النزاعات كليا أو جزئيا لدى التحكيم صلب عقودهم ومعاملاتهم التعاقدية والمالية.
كما يجوز لمحاكم التحكيم "**الإنصاف**" الداخلية فض كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بين الأطراف كلما حوروا أو غيروا الإتفاق القضائي بشأنها في وثيقة مستقلة عن العقد لأن تختص محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة بفضها دون المحاكم العدلية ولو كان هناك نزاع منشور لديها.

الفصل4: لا تثبت إتفاقية التحكيم إلا بكتب سواء كان رسميا أو خط يد أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة.
وتعتبر الإتفاقية ثابتة بكتب إذا وردت في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الإتفاقية، أو في تبادل ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود إتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة إتفاقية تحكيم، شرط أن يكون العقد ثابتا بكتب وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث يجعل ذلك الشرط جزء من العقد.

الفصل5: تباشر هيئات التحكيم المضمنة بالقائمة الموضوعة على ذمة العموم بكتابات المحاكم التحكيمية الداخلية فصل النزاعات التي تعرض عليها،
ويجـــــوز للأطراف في بعض الحالات تعيين محكمين عليهم من غير محكمي المحاكم التحكيمية الذين عليهم إيداع وثائقهم قبل سبعة أيام من إنعقاد أول جلسة مصحوبة بما يفيد تعيينهم من الأطراف مع تصاريحهم مبين بها مقراتهم وهويتهم كاملـــــة.

و يشتمل التصريح المشار إليه على الرخصة المسبقة لمباشرة التحكيم من السلطة الراجع إليها بالنظر إذا كان نظامها ينص على ذلك.
يحق لرئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختص النظر في الموافقة على المحكمين المرشحين من المعنيين من عدم ذلك وفي صورة الإيجاب يعين لهم رئيسا معينا غير مقدوح فيه من محكمي المحكمة التحكيمية.
إذا إستدعى الحال إختيار محكم أو محكمين يرجعون بالنظر إلى الجهاز العدلي أو الإداري وحتى القطاع الخاص فإن الأمين العام للمركز هو الذي يتولى القيام بالإختيار وإتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بذلك كما هو الأمر بالنسبة للأخصائيين .

الفصل6: يتحتم على الأطراف وكذلك محكميهم إحترام سائر النصوص الترتيبية لهذا النظام وسلوك الآداب واللياقة و النظم العامة و عليهم المحافظة على سر المهنة.
إذا كانت التشكيلة التحكيمية معينة من الأطراف فان مهمة المحكمة التحكيمية تنحصر في السهر على الإجراءات الإدارية والمباديء الأساسية لهذا النظام.
وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز للأطراف تبادل ملحوظاتهم مباشرة على طريق المحكمين المعينين منهم إذ يتم ذلك عن طريق محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختص.

الفصل7: إذا تبين لرئيس محكمة التحكيم المختص أن هناك شبهة أو مانعا قانونيا في أحد المحكمين المعينين من الأطراف فإنه يقع تعويضه بمثله من محكمي تلك المحكمة التحكيمية ما لم يعين المعني محكما آخر في بحر أسبوع من تاريخ الرفض على أن لا يتعدى إختياره ذلك مرة واحـــدة.

الفصل8: إذا تغيب المحكم أو أحد من الهيئة التحكيمية المعينة فان رئيس المحكمة التحكيمية يعوضه مؤقتا بمثله وفي هذه الحالة يقع تسجيل أعمال الجلسة وتؤخر القضية إلى جلسة مقبلة على حالها دون إتخاذ أي قرار وقـــتي أو تمهيدي إلا إذا تعلق بالخلاف خطر ملم من شأنه أن يعكر بصورة عاجلة حقوق أحد الأطراف كل ذلك ما لم يمانع أطراف النزاع مواصلة نظر المحكم النائب في النزاع.

الفصل9: يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون موضوعا ما لم يفوض لهم الأطراف صفة المحكم المصالح في إتفاقية التحكيم، وفي هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل والإنصاف.
يبقى المحكمون ملزمون بتوقيع جميع الأعمال الإجرائية أو النهائية لكل نزاع باشروه أو شاركوا فيه.

الفصل10: في صورة وفاة المحكم أو أحد المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو إمتنع من مباشرته أو تخلى أو عزل عنه أو انتهت مدة التحكيم يتولى رئيس المحكمة التحكيمية المختصة تعويضه بمحكم آخر غير مقدوح فيه.

2- وإذ أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على آداء مهمته أو تخلف عن القيام بها بين جلسة وأخرى، فإن هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها وإلا كان عرضة للعزل بقرار من الأمين العام للمركز.

3 - وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة التحكيمية المختص تعويضه في أقرب وقت بمحكم معوض للمحكم المتخلى مع مراعاة أسباب التجريح.

الفصل11: لا وجه للتمسك بالشكليات عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

الفصل12: إذا اثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة تتعلق باختصاصها في النزاع المعروض عليها فإن البت فيها يكون من أنظارها بقرار غير قابل للطعن إلا مع الأصل.
أما إذا قضت بعدم الإختصاص فإن هذا القرار يكون معللا وقابلا للإستئناف.

الفصل13: إذا تعلقت بالنزاع التحكيمي قضية عدلية جزائية وكان موضوعها الزور لسند الدعوى أو حكم قضائي صدر عن إحدى المحاكم فإن النظر التحكيمي يتوقف بقرار من الهيئة الناظرة في النزاع لتعليق الإجراءات التحكيمية، توجه نسخ منه إلى الأطراف المعنية إلى أن يقضى بوجه بات في إحدى النزاعات المشار إليها إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف ذلك في حدود الناحية المدنية.

الفصل14: إذا سقط حق القيام بالدعوى العمومية جاز لهيئة التحكيم إعادة نشر النزاع تلقائيا بعد إستدعاء الأطراف بمكاتيب مضمونة الوصول تمنحهم أجل خمسة عشر يوما للحضور بالجلسة، غير أنه يقع إتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 25 و26 من هذا النظام إذا كان القيام من أحرص الاطراف وإلا كان غير مقبول.

الفصل15: إذا نشرت قضية في خصوص مسألة أولية أو توقيفية تخرج عن إختصاص هيئة التحكيم ولها علاقة بالتحكيم أوقفت هيئة التحكيم النظر إلى أن تقضي المحكمة في الموضوع ويتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد للحكم إلى أن يقع إعلام هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة الأولية أو التوقيفية المثارة.

الفصل16: يجب أن تتوفر في أطراف إتفاقية التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم وفق مقتضيات الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلان 5 و6 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية.

الفصل17: لا تنقضي خصومة التحكيم بموت أحد الأطراف أو زوال صفة نائبه أو إنحلال الشخص الإعتباري، وإنما يقع توقيف النظر فيها إلى أن يتم إستدعاء المعنيين بالأمر للحضور للحكم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن لهيئة التحكيم ختم الإجراءات وأن تقضي في النزاع.

غير أنه يمكن في بعض الحالات أن يعلم المحكمة التحكيمية المختصة المعنيين بمقتضى رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بعد إنتهاء الأعمال الأولية أو التوقيفية تتضمن تاريخ إنعقاد الجلسة من جديد.

يترتب على التعطيل توقيف جميع المواعيد والإجراءات الجارية بين الأطراف أثناء الإنقطاع.

لا تنقضي خصومة التحكيم قانونا في حالة الحكم ببطلان العقد.

ويعلق في الأثناء الأجل المحدد للبت في الخصومة.

وإذا لم يتم الإستدعاء المذكور أو لم يعلن المعني بالأمر من تلقاء نفسه حضوره للحكم في أجل ستة أشهر، إنقضت خصومة التحكيم.

الفصل18: لا تقبل محاكم التحكيم "**الإنصاف**" الداخلية ولا تباشر المسائل التي نص عليها الفصل 7 من مجلة التحكيم.

أولا: في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا: في النزاعات المتعلقة بالجنسية.

ثالثا: في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية بآستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها.

رابعا: في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

خامسا: في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية، إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية إقتصادية كانت أو تجارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من مجلة التحكيم التونسية، وما ورد ضمن الفصول 1462-1463-1464 و1465 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية.

الفصل19: إذا وقع تحديد أجل البت في الخصومة فإن سريان ذلك الأجل يبتديء من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته.
وإذا لم يحدد أجل، وجب البت في الخصومة في أسرع وقت، وعلى كل حال في أجل لا يتجاوز أقصاه ستة أشهر، على أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تمدد بقرار مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الآجال المذكورة. وقرار التمديد غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.
وهذه الآجال يمكن التمديد فيها بآتفاق الأطراف أو بقرار من رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختص.

الفصل20: يثبت قبول المحكم لمهمته بشروعه في مباشرة النزاع أو بتوقيعه على قرار تعيينه من المركز أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة سواء كان من محكمي محكمة التحكيم المختصة أو مرشحا من الأطراف.

ولا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر وإلا كان مسؤولا بصفة شخصية بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه بذلك للأطراف.
يحجر على المحكمين المعتمدين لدى المحاكم التحكيمية "**الإنصاف**" مباشرة التحكيم خارجه إلا متى رخص لهم في ذلك شرط أن يكون ذلك لدى مؤسسة تحكيم أخرى.

*** البـــــــاب الثاني ***
سير الإجـــــــراءات التحكيميـــــــة

الفصل21: تبدأ إجراءات التحكيم على إثر تلقي محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة طلبا بعرض النزاع على التحكيم من طرفي الخلاف أو من أحدهما مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذا النظام.

الفصل22: يعد عرض النزاع على محكمتي التحكيم "**الإنصاف**" الداخليتين قبولا تاما غير منقوص وبدون أي تحفظ لنظاميها.

الفصل23: توجه جميع المطالب والعرائض والمكاتبات وكذلك التقارير المتعلقة بالنزاعات المنشورة لدى المركز أو بشأن الأحكام أوالقرارات الصادرة بشانها أو ما تعلق بمطالب القرارات التمهيدية أو الوقتية بآسم رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختص. وما زاد على ذلك فإنها توجه بآسم الكاتب الأول لتلك المحكمة التحكيمية.

الفصل 24: يقع تحديد موعد الحضور بالجلسة من قبل محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة حسب الحال وظروف القضية ومقرات الأطراف على أن لايقل ميعاد الحضور عن ثلاثة أيام غير أنه يجوز الحط من هذا الأجل إلى أربع وعشرين ساعة كلما كان الأمر المعروض على شديد التأكد.

الفصل25: على القائم بالدعوى أن يبلغ الإستدعاء لخصمه على طريق عدل منفذ مصحوبا بنسخ من الوثائق المؤيدة لها تسلم صحبة نظير الإستدعاء للمطلوب بمقره الأصلي أو المختار مع مراعاة أحكام الفصول 7- 8 -9 و10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وفي حالة الفصل 10 المذكور يعلق زيادة على ذلك نظيرا بمقر محكمة التحكيم المختصة، إلا إذا كان الإستدعاء غير مصحوب بوثائق فإنه يمكن توجيهه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
بعد استيفاء إجراءات التبليغ تودع أصل العريضة بكتابة المحكمة التحكيمية المختصة قبل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وخلال الأربع والعشرين ساعة إذا كان النزاع المنظور من النوع المتأكد مع مؤيدات الدعوى صحبة كشف يراعى فيه الوثائق المذكورة مع أصل ونسختين طبق الأصل من وثيقة الإتفاق على التحكيم وكذلك بالنسبة لمؤيدات الدعوى يسجلها كاتب المحكمة التحكيمية بالدفتر المعد لنوعها ويمنحها عددا، بعد أن كان قام المدعي بخلاص المصاريف التحكيمية يتسلم فيها وصلا يتضمن مبلغ

خلاص معلوم التحكيم يوقعه وكيل المقابيض صحبة المودع، ولا تعتبر تلك المعاليم نهائية كلما تضخم الخلاف.
يجوز للمركز مطالبة المدعي بدفع جزء من مصاريف التحكيم كلما لم تكن قيمة النزاع غير مقدرة بصورة واضحة.
وتراعى بالنسبة لوثائق الدعوى أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية.

الفصل26: يتضمن الإستدعاء إسم المدعي و لقبه وعنوانه الأصلي أو المختار وكذلك إسم المطلوب ولقبه وعنوانه الأصلي أو المختار وتاريخ الجلسة يوما وشهرا وساعة وسنة ومكانا وأن يتعرض إلى وقائع الدعوى ومستـــنداتها ونقاط الخلاف بغاية الإيضاح وطلباته كما تتضمن أيضا التنبيه على المطلوب بوجوب تقديم جوابه عن تلك الدعوى في أجل أقصاه يوم تاريخ الجلسة وإذا تعدد المطلوبون فيبلغ لكل منهم نظير من الإستدعاء ونسخ من المؤيدات كل على حدة.

الفصل27: يتولى رئيس المحكمة التحكيمية المختص أو من ينيب عنه تعيين هيئة التحكيم المناسبة للنظر في كل نزاع وفق أحكام الفصل 10 من مجلة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
وله أن يتولى كذلك مباشرة فصل النزاعات التحكيمية التي تعرض على المحكمة التحكيمية المختصة.
تعلق إجراءات التحكيم كلما لم يدفع المعني الأجور التكميلية للتحكيم.

الفصل28: إذا تبين أن هناك خللا في الإجراءات سواء كان ذلك بشأن الأجل أو المقرات أو الإسم واللقب فانه بمقتضى عريضة يحررها المعني بنفس طريقة رفع الدعوى يعين له كاتب المحكمة التحكيمية أجلا جديدا مجانا لتدارك الخلل على أن لا يتعدى ذلك مرتين وفي الحالة الأخيرة ترفض هيئة التحكيم الدعوى وتحمل مصاريفها على القائم بها إلا متى حضر المطلوب أو من ينوب عنه.

الفصل29: يجوز للمدعى عليه القيام بدعوى معارضة في نطاق ملحوظاته الكتابية لجبر ما ناله من ضرر أو لرد الدعوى الأصلية كلا أو لإحدى فروعها أو طلب المقاصة ما دامت القضية جارية دون أن يكون لتلك الدعوى أسباب قائمة بالملف.

الفصل 30: يجب على المدين الذي يرغب في الصلح أن يعرب عنه صلب جوابه بصورة جدية لدى هيئة التحكيم وعلى هذه الأخيرة أن تساعد على تحقيقه وتوفير أسباب نجاحه، كما أن على هيئات التحكيم أن تعرض على الأطراف الصلح في كل طور من أطوار القضية وأن تضع هذا المبدأ في صدارة الأولويات من دون أن يكون له تأثير سلبي على حقوق الأطراف ولا على الشروط التحكيمية.

الفصل31: تواصل هيئة التحكيم النظر في الدعوى المرفوعة لديها على ضوء أوراقها بالاستعانة بكاتب جلسة أو بدونه دون التوقف على عدم حضور المطلوب بعد أن تتبين صحة إجراءات التبليغ إليه وتصدر حكمها كما لو كان حاضرا.

الفصل32: يقع النداء على القضية بمحضر الأطراف أو من يمثلهم قانونا لتبادل ملحوظاتهم و وثائقهم إلى أن يقع إستيفاء جميع أوجه الدفاع ، كما يمكن إستمرار النظر من جلسة إلى أخرى أو حسب آجال تحددها لهم هيئة التحكيم ليتبادل الأطراف مباشرة ما لديهم من ملحوظات تقع إضافتها لملف القضية.
وعلى هيئة التحكيم رفض مطلب التأخير إذا تبين لها أن السبب غير ممكن أو ينطوي على مضرة للطرف الآخر أو كان الغرض منه المماطلة.

الفصل 33: عند إستيفاء أطراف النزاع جميع أوجه دفاعهم تعين هيئة التحكيم جلسة المرافعة.

الفصل34: تفتتح الهيئة التحكيمية جلسة المرافعة عندما تصبح القضية جاهزة للحكم وفي هذه الحالة لا يسمح للأطراف الترافع فيما لم يقع بسطه من ذي قبل ثم تعلن ختم الإجراءات التحكيمية.

الفصل35: تقرر هيئة التحكيم تأخير القضية للتصريح بالحكم لجلسة مقبلة معينة للتأمل أو للمفاوضة ولا تقبل أثناء ذلك لا ملاحظات ولا حجج غير انه يمكن لها في بعض الحالات أن ترخص في تقديم ملاحظات كتابية كلما كان لها تأثير صميم على فصل النزاع بعد ان يطلع عليها خصمه على أن ينص على هذا الترخيص بمحضر الجلسة أو أن تطالب الأطراف بتقديم وثائق أو ملاحظات كلما رأت ذلك مفيدا.

الفصل36: إذا تعلق نزاع الأطراف بإبراء الذمة سواء بقبض أموال أو صكوك لفصل النزاع لدى هيئة التحكيم أو التصريح بآلتزام أو تعهد ما أو صلح أو توجيه اليمين فإنها لا تكون ماضية إلا متى صدرت عن المعنى شخصيا مع تعريفه بهويته أو إذا كان له نائب يحمل وكالة قانونية صريحة في ذلك.

الفصل37: إذا تبين من خلال معطيات الدعوى أن النزاع مؤسس على إقرار أو سند رسمي أو بكتب بخط اليد معرف عليه بالإمضاء غير مخدوش فيه أو قرينة قاطعة فإنها تأذن بالترافع حينا في الموضوع وتفصله على وجه السرعة كما هو الأمر بالنسبة للإعترافات لدى التحكيم من المطلوب أو ممن يمثله قانونا.

الفصل38: تنسحب القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتي والمنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية (الفصلان 125و126) على أحكام هيئة التحكيم طبق الفصل 31 من مجلة التحكيم.

الفصل39: يمكن للمدعي تحوير دعواه قبل الترافع في النزاع والعبرة في ذلك بالطلبات الأخيرة، كما هو الأمر بالنسبة للمدعى عليه في نطاق دعواه المعارضة.

الفصل40: إذا تبين لهيئة التحكيم ما يدعو إلى سماع بينة أو إجراء توجهات أو إختبارات سعيا منها وراء كشف الحقائق فإنها تصدر قرارا تمهيديا في ذلك ممضى من الهيئة التي أصدرته.

الفصل41: تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات والتحريرعلى من ترى فيه فائدة لذلك وإجراء الإختبارات إلى غير ذلك من الأعمال الكاشفة للحقيقة لتقدير النزاع.
وإذا كان أحد الأطراف ماسكا لوسيلة من وسائل الإثبات فلها مطالبته بتقديمها.
ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع.
ولهيئة التحكيم أن تعين أحد أعضائها للقيام بعمل معين.
ويجوز لها الإستنجاد بالقضاء لآستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذا الفصل طبق احكام الفصل 28 من مجلة التحكيم.

الفصل 42: يحق لأطراف النزاع التجريح كتابيا أمام هيئة التحكيم في الشهود أوفي الخبراء في أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلام بصدور القرار القاضي بذلك وإلا سقط حقه.

الفصل43: تبت هيئة التحكيم في الدعويين الأصلية والفرعية معا وتسلط المصاريف القانونية والتحكيمية على من صدر عليه الحكم أو على البعض حسب الحال.
إذا تبين من خلال معطيات القضية ما يخرج عن إختصاص التحكيم فإنها تبت في حدود إختصاصها وتتخلى عما زاد عنه.

الفصل44: إذا تعلق خلاف أطراف بشأن المصالحة في نزاعات قائمة أو ستقوم بينهم فإن رئيس المحكمة التحكيمية المختص أو من ينوبه يعين لهم محكما مصالحا ويمكن لهذا الأخير الإستعانة بأهل الخبرة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
وفي هذه الحالة تحدد إجراءات المداولات وآجالها حسب الحال.

الفصل45: 1- إذا إتفق الأطراف، خلال إجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهم، فإن هيئة التحكيم تختم الإجراءات.
وعليها – إذا طلب منها ذلك الأطراف ولم تر مانعا من الإستجابة للطلب، أن تقرر التسوية بحكم تحكيم بآتفاق الأطراف.

2- يصدر حكم التحكيم بآتفاق الأطراف وفقا للفصل 30 من مجلة التحكيم وينص فيه على أنه حكم تحكيم، ويعتبر بمثابة أحكام التحكيم الصادرة في الأصل ويحدث نفس ما تحدثه من أثر.

الفصل46: يجب على الأطراف تعيين موضوع النزاع لدى التحكيم وقيمته المالية والمعنوية ويتولى رئيس المحكمة التحكيمية أو من ينوبه تعيين الهيئة التحكيمية المناسبة بالمحكم الفرد أو بفريق من المحكمين يكون وترا لفصل النزاع ما لم تكن هيئة التحكيم مختارة من الأطراف.

الفصل47: تتخذ هيئة التحكيم أية وسيلة وقتية أو تمهيدية، تراها عند مباشرتها لأعمالها لحفظ الحقوق بطلب من أحرص الأطراف أو من تلقاء نفسها إذا كان الهدف منها تيسير مجرى النزاع، ويتم عرض قرارات الوسائل الوقتية أو التمهيدية المتخذة من قبل هيئة التحكيم على رئيس المحكمة المختصة لإكسائها بالصيغة التنفيذية بسعي من الأطراف عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 19 من مجلة التحكيم.

*** البـــــــــــاب الثـــــــالث ***
التجريح في المحكمين

الفصل 48: لا يجوز للمحكمين مباشرة التحكيم في الصور الآتية:

1) في النزاعات التي تهمهم أو تهم أقاربهم إلى حد الدرجة السادسة كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و كذلك أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

2) في القضايا التي تهم أزواجهم ولو انفصمت العلاقة نهائيا.

3) في القضايا التي كانوا توكلوا فيها أو دافعوا عنها أمام هيئات أخرى إدارية أم قضائية أو تحكيمية.

4) في النزاعات التي كانوا أدوا شهادتهم فيها أو سبق لهم أن باشروها ولو جزئيا قضائيا أو تحكيميا أو إداريا أو أعطوا رأيا فيها.

5) إذا كانوا دائنين أو مدينين لأحد أطراف النزاع.

6) إذا كان أحد الخصوم مستخدما لدى أحدهم.

7) إذا سبق خصام بينهم أو بين أصهارهم أو أقارب الخصوم إلى حد الدرجة الرابعة للفرع الأول والسادسة للفرع الثاني.

8) إذا كانت بينهم وبين الأطراف مصالح.

غير أنه يجوز أن يكون المحكمون من بين العناصر المعدودة ضمن الفقرات 3 و 5 و 8 أعلاه كلما إتفق الأطراف على ذلك صراحة.

الفصل49: على كل محكم التصريح مسبقا وقبل مباشرته للتحكيم بما يعلمه من أسباب التجريح المعدودة بالفصل 48 أعلاه يعرضها على رئيس المحكمة التحكيمية المختص أو أن يطلب تخليه عن النظر في النزاع.

الفصل 50 : لا يقبل عزل المحكم أو التجريح فيه بعد ختم المرافعة.

الفصل51: يقدم مطلب التجريح في المحكم أو المحكمين ممضى إلى رئيس محكمة التحكيم " **الإنصاف**" المختص مع ما له من مستندات أو قرائن مدعمة لمطلبه قبل شروع المحكم في التحكيم.
كما يجوز التجريح في المحكمين المعينين من الأطراف كلما ظهرت لهم أسبابا لا يعلمونها من قبل أو تبينوها أثناء إجراءات التحكيم وقبل ختم المرافعة.

الفصل52: إذا تبين لرئيس المحكمة التحكيمية المختص قيام شبهة جائزة أو قرينة أو حجة قاطعة لصحة التجريح فإنه يقصي المحكم عن التحكيم في ذلك النزاع.

الفصل53: إذا تبين أن المحكم عالما بأسباب التجريح المومأ إليها بالفصل المتقدم ولم يفصح عن ذلك فانه يتم إقصاؤه عن التحكيم نهائيا بقرار من رئيس المحكمة التحكيمية المختصة و يعلم بذلك من يرى فائدة في إعلامه.

الفصل 54: تتوقف إجراءات التحكيم إذا قدم طلب في عزل المحكم أو في التجريح فيه إلى حين البت في الطلب، وفي كل الحالات التي لا تسمح لهيئة التحكيم مواصلة النظر في النزاع بسبب التعطيل أو الإرجاء بمقتضى قرار في التعليق لسير الإجراءات التحكيمية تصدره هيئة التحكيم المعنية يتم إعلام الأطراف به.

*** الـــباب الـــرابـــــع ***
فـــــــــي سمـــــاع البينـــــــــــة

الفصل55: إذا إقتضى مجرى النزاع سماع البينة فان هيئة التحكيم تأذن بذلك وتحدد الموعد ساعة ويوما وسنة وشهرا ومكانا والمحكم الذي سيتلقاها بعد عرضها على القدح. كل ذلك مع مراعاة أحكام الفصول 92-93-94-95-96-97-98-99 و100 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.
ويسبق المدعي مصاريف التنقل وكلفة الإقامة والترجمة إن وجدت لإجراءات التوجه إن إقتضى الحال.

الفصل 56: يتلقى المحكم بينة الأطراف بنفسه وكذلك الملحوظات الشفاهية والكتابية والحجج المتعلقة بالنزاع بعد تسجيل هوية من قدمها وإمضائه وأسباب الإمتناع دون التوقف على من لم يحضر ويحرر تقريرا مفصلا في جميع أعماله دون إبداء رأيه في الموضوع إلا إذا وقع صلح بين الأطراف بموجب توقيعهم على تقرير التوجه.

الفصل57: لا يترتب عن التوجهات الموطنية والأبحاث أو الأعمال الإستقرائية تغيير المقر الأصلي للتحكيم.

*** البـــاب الخامـــس ***
فـــــــي الإختبـــــــار

الفصل58: إذا إقتضى النزاع تعيين أهل الخبرة والإختصاص تصدر هيئة التحكيم قرارا تمهيديا في الغرض ما لم يتفق الأطراف على تعيين خبير معين أو خبراء يحدد الأعمال المنوطة بعهدتهم ومبلغ التسبقة عن أتعابهم ولا يباشرون أعمالا سوى ما نص عليه القرار وتمنحهم أجلا معقولا لإنهاء أعمالهم صلب تقرير في أصل وعدة نظائر بتعدد الأطراف مع ما يلزم من أمثلة وصور فوتوغرافية وكل ما يكشف عن الحقيقة يودع أصله بكتابة المحكمة التحكيمية المختصة بعد خلاص أجرته القابلة للتعديل بقرار من رئيسها أو من ينوبه.
يباشر الخبير أعماله بمحضر الأطراف أو في مغيبهم بعد إستدعائهم قانونا ليوم التوجه يوما وساعة وشهرا وسنة ومكانا.

الفصل 59: يبين بالقرار التمهيدي المعين لخبير أو خبراء ما يلي:

1) إسم الخبير وعنوانه كاملا.

2) تعيين موضوع الإختبار بغاية الإيضاح و الأعمال والإجراءات الواجب القيام بها في موضوع النزاع.

3) أسماء و ألقاب ومقرات أطراف التداعي.

4) تعيين مبلغ التسبقة عن أجرة الخبير أو الخبراء.

5) الأجل المضروب لإنهاء أعمال الإختبار على أن لا يتجاوز شهرا ويمكن التمديد فيه مرة واحدة من طرف الهيئة.

الفصل60: يبادر الخبير بآستدعاء أطراف النزاع خلال الخمسة أيام الموالية لـــتاريخ تسلمه المأمورية من مركز التحكيم وله حق الإطلاع على أوراق النزاع أو نسخها كما له الحق في نفس الأجل الإستعفاء بمجرد مطلب ليقع تعويضه بمثله مع مراعاة أحكام الفصول107-108-109-110-111و112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

الفصل61: يتم التجريح في الخبير أو الخبراء المعينين من هيئة التحكيم أو من المحكم وذلك بمقتضى مطلب ممضى يقدم لكتابة المحكمة التحكيمية المختصة من القائم به في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامه وإلا سقط حقه.
ويجب أن يتضمن مطلب التجريح أسباب القدح وأسانيدها المادية والقانونية.

الفصل 62: تنظر هيئة التحكيم في مطلب التجريح وإن إقتضى الحال تستدعي الخبير ثم تقرر ما تراه حسبما يتوفر لديها من عناصر.

الفصل 63: إذا لم يدفع طالب الإختبار مبلغ التسبقة المقرر من المحكم أو المحكمين فلا عهدة على الخبير الذي عليه تحديد أجل أسبوع للدفع من تاريخ تسلمه المأمورية وفي صورة عدم إستجابة المعني بالأمر يعلم المحكمة التحكيمية المختصة بذلك مع تقديم نسخة من المراسلة العدلية أو البريدية رفقة ملحوظة كتابية فيما ذكر وفي هذه الحالة تقضي هيئة التحكيم بالتخلي عن القضية وتحمل مصاريفها على القائم بها ما لم تر خلاف ذلك.

الفصل64: إذا لم يتمم الخبير المنتدب أعماله في الأجل المحدد له بدون عذر شرعي فانه يمكن لهيئة التحكيم سحب المأمورية منه لتعويضه بآخر ويؤذن بترجيع ما قبضه من تسبقة و مع ذلك يبقى حق المتضرر محفوظا من فعل الخبير بشأن غرم الضرر الناتج عن ذلك.
ولا يمكن للخبير حجز أوراق الأطراف التي كان قد تسلمها منهم لغرض مهمته في صورة عدم خلاصه.

الفصل65: إذا عين المحكم أو هيئة التحكيم أكثر من خبير في النزاع، ولم يتفق هؤلاء على رأي واحد فلكل منهم تقديم تقرير مستقل يبين فيه رأيه و الأسباب المؤدية لنتيجة أعماله مع جميع الأوراق التي قد يكون تسلمها من الأطراف.

الفصل66: تستدعي هيئة التحكيم الخبير كلما ظهر لها غموض أو نقص في أعماله أو طعن تقدم به أحد أطراف النزاع بشأن أعماله للتحرير عليه بمحضر الطرف أو الأطراف أو بدونهم ولها مطالبته بأعمال تكميلية.

الفصل67: رأي الخبير لا يقيد هيئة التحكيم بصورة مطلقة.

الفصل68: إذا رفض المعني خلاص أجرة الخبير فإنه يمكن لهذا الأخير إستصدار قرار في الأداء من رئيس المحكمة التحكيمية المختص أو من ينوبه بمقتضى عريضة مصحوبة بالتقرير المعدل لأجرته كلما أثبت أنه إستدعى طالب الإختبار ولم يستجيب لذلك بعد منحه خمسة أيام.

الفصل69: إذا رفض طالب الإختبار خلاص الأجرة وكان لخصمه المصلحة في الحلول محله في ذلك فانه يمكن لرئيس المحكمة التحكيمية المختص أو من ينوبه أن يأذن له بذلك بناء على مطلب ممضى من أحرص الأطراف.

الفصل70: يجب على كل خبير أن يعلم حالا المحكمة التحكيمية المختصة كتابيا بكل تغيير لمقره مع بيان المقر الجديد بغاية الإيضاح وإلا تحمل كل ما ينتج عن ذلك من ضرر للأطراف كما ينسحب ذلك على المترجمين والمحكمين المتعاملين مع المحاكم التحكيمية "**الإنصاف**" الذين عليهم زيادة على ذلك المحافظة على سر المهنة.

*** البـــــاب السادس ***
فـــــي الحكـــــــــم

الفصل71: يصدر حكم التحكيم بعد المفاوضة وفي صورة تعدد المحكمين يكون الحكم بالأغلبية وفق أحكام الفصلين 120و121 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية التونسية، ويكون صحيحا إذا وقع الإمضاء عليه من طرف أغلبيتهم وتسلط المصاريف التحكيمية والقانونية على من صدر ضده الحكم أو على البعض حسب الحـــال.
وإذا لم تتكون الأغلبية فان رئيس هيئة التحكيم ينص على ذلك ويصدر الحكم طبق رأيه ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم.

الفصل 72: تكون المفاوضة سرية لا يحضرها أحد ولا يحرر بشأنها شيء و القرار أو الحكم الصادر بالأغلبية لا يكون له صبغة نهائية إلا بعد النطق به في الجلسة سواء بمحضر كافة المحكمين اللذين أصدروه أو ممن حضر منهم.

الفصل 73: يصدر حكم هيئة التحكيم داخل التراب التونسي.
ويكون له – بمجرد صدوره – نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع الخلاف الذي بت فيه وذلك عملا بمقتضيات الفصل 32 من مجلة التحكيم.

الفصل74: يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ بنصه لا بتعليله تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية طبقا لمقتضيات الفصل 33 من مجلة التحكيم.

الفصل75: يشتمل الحكم على جميع البيانات التي أوجبها الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية مع مراعاة أحكام الفصل 14 من مجلة التحكيم المتعلقة بالمحكمين المصالحين.
كما يجب أن يقع الإمضاء عليه من طرف المحكمين الذين أصدروه.
وإذا رفض واحد منهم أو أكثر الإمضاء، أو كان عاجزا عنه، ينص بالحكم على ذلك.
ويكون الحكم صحيحا إذا وقع الإمضاء عليه من طرف أغلبيتهم. وإذا لم تتكون الأغلبية فإن رئيس هيئة التحكيم ينص على ذلك ويصدر الحكم طبق رأيه. ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم.

الفصل76: تحرر هيئة التحكيم حكمها في نسخة أصلية من أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الهيئة في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره وتكون خاضعة لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتمضى من المحكم أو المحكمين اللذين أصدروه.

غير أنه يجوز لرئيس محكمة التحكيم المختص تعيين من يراه كفءا لتلخيص الحكم كلما كانت الهيئة التحكيمية التي أصدرته من غير الحقوقيين أو القضائيين وذلك على ضوء ماديات القضية وبالتنسيق مع المحكمين المعنيين الذين عليهم الإمضاء على الحكم.
وفي صورة امتناع الهيئة التحكيمية كلا أو البعض الإمضاء على الحكم التحكيمي المشار إليه بالفصل المتقدم فان رئيس الهيئة التحكيمية ينص على ذلك ويكتفي بالإمضاء عليه.

الفصل77: يتم رقن الحكم الصادر بموجب الفصلين 70 و 73 أعلاه خلال الخمسة أيام الموالية لتـــلخيصه على أن يودع أصله بكتابة المحكمة المختصة في الأجل القانوني مقابل وصل مجاني.

الفصل78: يجوز لهيئة التحكيم القيام بإصلاح الأحكام أو القرارات الصادرة عنها من تلقاء نفسها إذا تبين لها تسرب خطأ مادي أو مطبعي خلال عشرين يوما من تاريخ صدوره.

الفصل79: تقوم هيئة التحكيم بإصلاح الأحكام أو القرارات الصادرة عنها بطلب من أحد الأطراف خلال عشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم وبعد قيامه بإعلام الطرف الآخر بمطلب الإصلاح ليقدم هذا الأخير ماله من الملحوظات خلال خمسة عشر يوما من اتصاله بالإعلام دون أن يترتب عن ذلك فتح المرافعة والنقاش من جديد مع مراعاة أحكام الفصل 37 من مجلة التحكيم، ويعتبر الحكم أو القرار الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي الناتج عن السهو جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي يتم إيداعه بكتابة المحكمة المختصة مقابل وصل غير خاضع لأي آداء.
لا تخضع الأحكام والقرارات المبينة بالفصلان أعلاه لأي آداء.
لا تنتهي مهمة المحكمين كلما ظهر إصلاح أو تكميل أو شرح للحكم أو القرار الذي أصدروه أو شاركوا في صدوره.

الفصل80: إذا وقع تنفيذ الحكم الأصلي لهيئة التحكيم تلقائيا، فإنه لا يجوز للأطراف إستصدار حكم لإصلاحه أو تفسيره أو تكميله.
وطلب إصدار الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يعلق آجال الطعن وطلب التنفيذ إلى أن يصدر الحكم المذكور طبقا للفصل 36 من مجلة التحكيم.

الفصل81: تنظر هيئة التحكيم في المطلب الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعهدها بالمطلب الذي يجب أن يتقدم به إليها أحرص الأطراف، في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ إعلامه بحكم هيئة التحكيم.
وإذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد، فإن الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يتولاه رئيس المحكمة التحكيمية ما لم يبت فيه رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما.

الفصل82: تسلم نسخة من الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي إلى الأطراف في ظرف خمسة عشر يوما من صدوره، وتودع في نفس الأجل أصل ذلك الحكم بكتابة المحكمة المختصة وفق أحكام الفصل 38 من مجلة التحكيم.

الفصل83: تسلم نسخ الأحكام أو القرارات إلى أصحابها المعنيين أو من يمثلهم و كذلك لمن مست حقوقهم مقابل مطلب كتابي يقدم لكتابة المحكمة التحكيمية المختصة إثر إنقضاء الخمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

الفصل84: على من له مصلحة إعلام الطرف الآخر بالحكم التحكيمي لتجري آجال الطعن وفق أحكام الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

***** الباب السابع *****
في التداخل والادخال والالتماس

الفصل85: يتم الإدخال والتداخل بنفس طريقة رفع الدعوى لدى التحكيم ويتم البت فيه مع الدعوى الأصلية كلما كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة أو إستدعى النزاع ذلك ليكون منسحبا على كافة الأطراف.

الفصل86: تنسحب على أطراف النزاع بالإدخال والتداخل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى وكذلك بيان قيمة الحقوق المطالب بها المادية والمعنوية التي تخضع لخلاص أجور التحكيم.

الفصل87: يمكن إدخال الغير في كل نزاع إذا كانت الخصومة لا تتجزأ ما لم يمانع من الخضوع للتحكيم.

الفصل88: يحق لغير أطراف النزاع التداخل في القضية في كل طور من أطوارها شريطة أن يكون له مصلحة وصفة في ذلك يكسبانه حق الإعتراض على الحكم الذي سيصدر حتى يصبح منسحبا عليه بمعية الأطراف الأخرى في حدود حقوقه.

الفصل89: يتم رفع طلب التماس إعادة النظر بنفس طريقة رفع الدعوى من كل طرف ظفر بحجة أو وثيقة متعلقة بالنزاع كانت ممنوعة عليه في ظرف شهر من تاريخ الظفر بها، ولهيئة التحكيم حرية تقدير أسباب المنع وجدوى الوثيقة سند الإلتماس وتصدر حكمها في الموضوع.

الفصل90: يخضع الطعن بالإستئناف في أحكام هيئة التحكيم لمقتضيات الفصلين 39 و40 من مجلة التحكيم.

الفصل91: يخضع الإعتراض من الغير على أحكام هيئة التحكيم لمقتضيات الفصل 41 من مجلة التحكيم.

الفصل92: يخضع طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادرة نهائيا لمقتضيات الفصول 42 -43 و44 من مجلة التحكيم.

الفصل93: تخضع جميع الإجراءات التحكيمية والصلحية لدى محكمتي التحكيم الداخلي "**الإنصاف**" المختصتين لهذا النظام كما تنطبق عليها أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وكذلك نصوص أحكام مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عـــ42ـــدد لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 وسائر القواعد العامة في الصور التي لم يتعرض لها هذا النظام المتعلقة بالإجراءات الأساسية.

الفصل 94: تحفظ ملفات القضايا المفصولة بخزينة كل محكمة تحكيمية بحسب إختصاصها مدة عشرين عاما.

الفصل95: يشفع هذا النظام بلائحة المصاريف التحكيمية والإدارية وقائمة حصر الوثائق التي تسديها كتابات محكمتي التحكيم الداخلي "**الإنصاف**" المختصتين للأطراف مجانا.

الأمين العام لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإنصاف"
عامـــــر اليحيـــــــــــاوي

جـــدول أجور التحكيم الداخلي والخدمات الإداريـــة

مبلـــــــــغ النـــــــــــزاع	النسبة	أجور التحكيم	مصاريـــــف إداريـــــــة	النسبـــة
إلـــــى 1.000،000د	%5	50،000د	10,000د	% 20
من 1.001 إلى 2.000،000د	%4,5	95،000د	15,000د	% 16
من 2.001 إلى 3.000،000د	%4	135،000د	25,000د	% 19
من 3.001 إلى 4.000،000د	%3,5	170،000د	35,000د	% 21
من 4.001 إلى 5.000،000د	%3	200،000د	45,000د	% 22.5
من 5.001 إلى 10.000،000د	%2,75	350،000د	55,000د	%15.8
من 10.001 إلى 20.000،000د	%2,50	625،000د	65,000د	%10.4
من 20.001 إلى 30.000،000د	%2,25	875،000د	165,000د	%18.9
من 30.001 إلى 40.000،000د	%2	1.100،000د	230,000د	%21
من 40.001 إلى 50.000،000د	%1,75	1.300،000د	280,000د	%21.6
من 50.001 إلى 100.000،000د	%1	2.175،000د	325,000د	%14.95
من 100.001إلى 500.000،000د	%0,75	6.175،000د	375,000د	%7.5
من 500.001 إلى 1000.000،000د	%0,5	9.925،000د	400,000د	%4.5
من 1000.001 إلى 2000.000،000د	%0,2	14.925،000د	500,000د	%3.4
من 2000.001 إلى5000.000،000د	%0,1	20.925،000د	500,000د	%2.4
من 5000.001 إلى10000.000،000د	%0,05	25.925،000د	500,000د	%1.95
من 10000.001 إلى50000.000،000د	%0,02	45.925،000د	500,000د	%1
من 50000.001 إلى100000.000،000د	%0,01	55.925،000د	500,000د	%0,9

وحددت أجور التحكيم بقيمة موحدة للنزاعات المتعلقة بسندات الدين سواء كانت متولدة عن كمبيالات أو صكوك بنكية أو بريدية وكذلك الشأن بالنسبة للإعترافات بالدين إلى حدود خمسة آلاف دينار، بمائة دينار وما زاد على ذلك فإن نسبة أجور التحكيم قدرت بنسبة 2.5 بالمائة وبنسبة 0.75 بالمائة للخدمات الإدارية.

الوثائق المسداة للأطراف من قبل المحاكم التحكيمية الداخلية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإنصاف" بصفة مجانية.

1) وصل خلاص كلي أو جزئي لأجور التحكيم والإداريات.

2) شهـــــــــادة نشـــــــــــر.

3) نسخ طبق الأصل من محاضر الإتفاقات على التحكيم المحررة لدى الهيئات التحكيمية المنوضية تحت لواء المحاكم التحكيمية الداخلية لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**".

4) نسخ طبق الأصل من المحررات المكتبية أو الموطنية التي تتولاها هيئات التحكيم المختصة داخليا.

5) نســـــخ الأحكـــام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل.

6) نسخ القرارات الوقتية أو التمهيدية.

7) نسخ القرارات التفسيرية أوالتصحيحية أو التكميلية.

8) نسخ مأموريات الحلـــــــــــف.

9) نسخ مأموريات الإختبـــــــارات.

10) نسخ وصولات الإيداع لمختلف القرارات التحكيمية الخاضعة للإيداع بكتابات المحاكم القضائية الوطنية المختصة.

11) نسخ قرارات تعليق الإجراءات التحكيمية وتوقيف مواعيدها.

12) نسخ ملحوظات تبادل الأطراف لأوجه الدفاع بوسيلة الفاكس من كامل أنحاء تراب الجمهورية.

****

*** ملحق رقم 01 ***

نقل حرفي لبعض فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية الوارد التعرض إليها ضمن نصوص نظام مؤسسة التحكيم "الإنصاف" للإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي.

الفصل 7 (الجديد): المقر الأصلي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة و المكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور. و المقر المختار هو المكان الذي يعينه الإتفاق أو القانون لتنفيذ إلتزام أو للقيام بعمل قضائي.

الفصل8 "جديد" (بمقتضى القانون عــ82ــدد لسنة 2002 مؤرخ في 23 أوت 2002): يسلم النظير يسلم إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.
فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه ان يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط ان يكون مميزا ومعرفا بهويته.
وإذا امتنع من وجده من تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.
وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.
وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع و عشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.
ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها.

الفصل 9 (جديد) (بمقتضى القانون عــ82ــدد لسنة 2002 مؤرخ في 23 أوت 2002): إذا كان المقصود بالإعلام مقيما خارج التراب التونسي و كان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها.

الفصل 10 (جديد) (بمقتضى القانون عــ82ــدد لسنة 2002 مؤرخ في 23 أوت 2002): إذا بارح المقصود بالإعلام مقره و صار مجهول المقر يودع النظير في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم المعني بالتبليغ وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني لآخر مقر معروف له.
وإذا كان مجهول المقر مطلقا يعلق نظير من الإعلام بالمحكمة المتعهدة ونظير آخر بمقر الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة المذكورة.

الفصل 19: حق القيام لدى الحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق وان تكون للقائم مصلحة في القيام.
غير انه في المادة الإستعجالية يمكن قبول القيام من طرف القاصر المميز إذا كان هناك خطر ملم.
ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها.

غير أنه إذا كان شرط الأهلية المقيدة هو المختل عند القيام فإن تلافيه أثناء نشر القضية يصحح الدعوى.

وتقضي المحكمة فيما وقعت إثارته في هذا الشان طبقما هو مبين بالفصل 16.

الفصل 92(جديد): إذا إقتضى الحال تلقي بينة بالشهادة فإن القاضي المقرر يأذن من إستند إليها بإحضارها لديه في اليوم و الساعة و المكان المحددة لذلك.
و يتولى القاضي المقرر سماع الشهود بنفسه و عند الاقتضاء ينيب لذلك أحد القضاة المنتصبين بأقرب مركز لمكان الشاهد. و كل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تعد باطلة ولا يعتد بها.

الفصل 93 (جديد): (قانون عــ14ــدد لسنة 1980 مؤرخ في 03 أفريل 1980) إذا كان الشاهد أجنبيا موجودا خارج التراب التونسي فالقاضي المقرر يرسل قرار إنابته للسلطة القضائية التابع لها الشاهد بالطرق الديبلوماسية أما إذا كان الشاهد تونسيا موجودا خارج التراب التونسي فتوجه النيابة بالطريقة الإدارية إلى العون الديبلوماسي أو "القنصلي" القريب من مركز الشاهد.

الفصل 94: يقع تلقي شهادة الشهود منفردين سواء كان ذلك بمحضر الخصوم أو حال مغيبهم بعد استدعائهم كما يجب الحضور ويؤدون شهادتهم بدون إستعانة بأي كتب كان ويبتدئ الشهود شهادتهم ببيان أسمائهم وأعمارهم و حرفهم و محل إقامتهم و يبينون هل لهم قرابة أو مصاهرة مع الخصوم أو هل هم في خدمة أحد الخصوم.
وعند آداء شهادتهم في النازلة يجب على الخصوم أن لا يقطعوا عنهم الكلام و بعد إتمام شهادتهم يمكن للحاكم من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ان يلقي عليهم أسئلة أو يقابلهم مع بعضهم بعضا.
و يحرر الحاكم ملخص أجوبتهم بتقرير وكذلك أسباب التجريح الموجهة عليهم و يقرأ على الشهود ما وقع التجريح به في شهادتهم و ذلك بمحضر الخصوم و يضم ذلك التقرير لملف النازلة.

الفصل 95: "الأصم الأبكم" يؤدي الشهادة إذا ما أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو الإشارة بصورة لا لبس فيها.

الفصل 96: التجريح في الشهود يكون بما يأتي:
أولا: بالعداوة الواضحة.
ثانيا: إذا كان للشاهد منفعة شخصية من آداء الشهادة.
ثالثا: إذا قبل الشاهد هدية من الخصم الذي آستشهد به أثناء نشر النازلة.
رابعا: إذا كان الشاهد دائنا أو مدينا لأحد الخصوم وقت آداء الشهادة.
خامسا: صغر السن لنهاية ثلاثة عشر عاما.
سادسا: إذا كان الشاهد وكيلا لمن آستشهد به أو له ولأية عليه.
سابعا: القرابة الغير متناهية بالنسبة للأصول والفروع وإلى الدرجة السادسة بالنسبة للحواشي.
ثامنا: المصاهرة إلى الدرجة الرابعة.
تاسعا: إذا كان الشاهد من إتباع من إستشهد به أو خدمته المأجورين.
عاشرا: إذا كان الشاهد محكوما عليه من "أجل جريمة " مخلة بالشرف.

الفصل 97: يعتبر التجريح فعليا إذا وقع بكل ما من شأنه أن يجعل الثقة في أقوال الشهود محل شك أو ضعف.

الفصل 98: الخصم الذي يروم التجريح في شاهد يلزمه أن يصرح ويبين أسبابه قبل تلقي الشهادة.
وإذا كان التجريح مختلفا في وجوده أو كان فعليا و لكنه متفق على وجوده فإن الحاكم لا يتوقف عن سماع الشهادة ويكلف من يدعي القدح بإثباته في موعد يحدده له ويترك أمر تقدير الشهادة للمحكمة عند النظر الحكمي أما إذا كان التجريح في الشاهد قانونيا معترفا بوجوده فيقع العدول عن سماعه بصفة شاهد.

ويمكن للحاكم عند الإقتضاء سماع الشاهد المقدوح فيه على سبيل الإسترشاد وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالخلافات العائلية التي تقع بين الزوجين والتي من شأنها أن لا يطلع عليها غالبا إلا الأقارب.

الفصل 99: المتوظفون العموميون ولو مع آنفصالهم عن الخدمة بالمرة لا يمكنهم بدون موافقة من هم لنظره أو كانوا لنظره آداء شهادتهم في أمور عرفوها بموجب وظائفهم.

الفصل 100: المحامون والأطباء و غيرهم ممن تقتضي حالتهم اعتبارهم بصفة مؤتمنين على أسرار الغير لا يجوز لهم إذا علموا بموجب هذه الصفة بواقعة أو معلومات ان يشهدوا بها و لو بعد زوال صفتهم ما لم يطلب منهم ذلك من أسرها لهم و بشرط ان لا يكون ذلك محجرا عليهم بأحكام القوانين الخاصة بهم.

الفصل 107: إذا لم يتمم الخبير مأموريته في الأجل المحدد له يقع تعويضه و يبقى مطالبا بغرم ما تسبب فيه من الضرر إن لم يكن له عذر مبرر كما يقع إلزامه بترجيع ما تسبب فيه من المصاريف بلا فائدة و ذلك بمجرد قرار من رئيس المحكمة يكون قابلا للتنفيذ حالا.

الفصل 108: يقع التجريح في الخبير بمثل ما يقع في الشاهد و يكون ذلك في أجل أقصاه خمسة أيام مبداه التاريخ الذي علم فيه الخصم بتسميته.و يحكم في التجريح في الخبير بمثل ما يحكم في التجريح في الشاهد.

الفصل 109: لا تأثير للتجريح في الخبير إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد تعيينه بفعل من تمسك بها غير أنه إذا كانت أسباب التجريح قد طرأت بغير فعله بعد الأجل المبين بالفصل المتقدم أو اثبت المتمسك بها انه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه فإنها تكون عاملة.

الفصل 110: يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد إستدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها.

ويجب عليه ان يحرر تقريرا مفصلا في جميع أعماله و ينص بالأخص على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم و توقيعهم على هاته التصريحات كما يبين رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها.

وإذا كان الإختبار قد اجري من طرف أكثر من خبير واحد فلكل منهم ان يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد يبين به رأي كل منهم و أسبابه.

الفصل 111: يقدم الخبير تقريره مع جميع الأوراق التي حررها أو التي يكون قد تسلمها إلى كتابة المحكمة و يوجه خلال الأربع و عشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول إلى الخصوم يعلمهم فيه بتقديم تقريره.

الفصل 112: رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

الفصل 121(جديد): تكون المفاوضة سرية دون أن يحرر فيها أثر كتابي و لا يشارك فيها غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في نص الحكم و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها.

وإذا تعذر على أحد القضاة لمانع شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد إتمام المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فانه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين .

وإذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فانه يجب إعادة الترافع في القضيـــــة.

الفصل 123(جديد) – قانون عـــ14ـــدد لسنة 1980 مؤرخ في 3 افريل 1980.

يجب أن يضمن بكل حكم:

أولا: بيان المحكمة التي أصدرته.
ثانيا: أسماء و صفات و مقرات الخصوم.
ثالثا: موضوع الدعوى.
رابعا: ملخص مقالات الخصوم.
خامسا: المستندات الواقعية و القانونية.
سادسا: نص الحكم.
سابعا: تاريخ صدوره.
ثامنا: اسم الحاكم أو أسماء الحكام الصادر عنهم.
تاسعا : بيان درجة الحكم.
عاشرا : تحرير مجموع المصاريف إن أمكن ذلك.

الفصل 125:على المحاكم الإبتدائية أن تأذن بتنفيذ أحكامها مؤقتا بضامن أو بدونه وبدون التفات للإستئناف وذلك إذا كان هناك كتب رسمي أو خط يد غير مطعون في الإمضاء عليه أو اعتراف أو وعد معترف به أو قضاء سابق سيره مما اتصل به القضاء.

الفصل 126: يمكن الإذن بالتنفيذ مؤقتا بضامن أو بدونه.
أولا: إذا كان الموضوع متعلقا بإصلاحات متأكدة أو توقيف ضرر.
ثانيا: إذا كان النزاع بين خادم ومخدوم أو فلاح وخماس أو مستأجرين في ما يخص عملهم أو خدمتهم وذلك إذا تولد الخلاف مدة الخدمة أو العمل أو التعليم.
ثالثا: إذا كان النزاع بين المسافرين وأصحاب الفنادق ووسائل النقل.
رابعا: إذا كان الحكم يتعلق بالتصفيق للكراء أو تعيين مؤتمن أو كانت للحكم صبغة معاشية.
خامسا: إذا كان الحكم صادرا بآداء أجرة حضانة أو رضاعة أو بتسليم الصغير لأمه.
سادسا: إذا كان الحكم قاضيا بمنح الطالب تسبقة عن تعويض ضرر لم يقدم بعد وبشرط أن يكون الضرر ناشئا عن جنحة أو ما ينزل منزلتها ثبتت مسؤليتها على المحكوم عليه.
سابعا : وفي كل الصور المحفوفة بالتأكد الكلي.
غير انه يمكن بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الإستئناف أن يأذن إستعجاليا بعد سماع الطرفين بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا تبين له أن إكساء الحكم النفاذ المعجل كان خرقا لأحكام هذا الفصل والفصل 125 قبله.
ويتعين ان يقضى في الموضوع في غضون الشهر والقرار الصادر بوقف التنفيذ غير قابل لأي وجه من اوجه الطعـــــن.

الفصل 141(جديد)- الأجل المضروب للإستئناف عشرون يوما تبتديء من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه، ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى.
ومتى وقع الإعلام فان ميعاد الطعن يبتديء من تاريخه في حق المعلم والواقع إعلامه معا.
وبالنسبة للأحكام الصادرة بناء على تغرير من الخصم أو ورقة مزورة أو بناءا على شهادة زور أو بناء على عدم الإستظهار بحجة قاطعة منعت بفعل الخصم، فإن أجل الطعن يبتديء من تاريخ علم للمحكوم عليه بثبوت الزور أو ظهور الحجة أو التغرير.
ويجب ان يوجه الإعلام لكل واحد من الخصم على حدة وإذا كان الخصم متغيب عن التراب التونسي يوم الإعلام يزاد في اجل الاستئناف مدة ثلاثين يوما.
وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية آمتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة.

* * * *

*** ملحق رقم 02 ***

نقل حرفي لبعض فصول مجلة الإلتزامات والعقود الوارد التعرض إليها ضمن نظام مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإنصاف" للإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي

الفصل5: الأشخاص الآتي بيانهم ليس لهم أهلية التعاقد إلا بواسطة من له النظر عليهم:
أولا: الصغير إلى أن يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة،
ثانيا: الرشيد الذي آختل شعوره بما أخرجه من الإدراك،
ثالثا: الذوات المعنوية المنزلة منزلة الصغير قانونا.

الفصل 6: للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم:
الصغير الذي عمره بين الثالث عشرة والعشرين سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه.
والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها.
والمحجور عليهم لتفليسهم.
وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود.

470: نسخ الحجج الرسمية و الغير الرسمية المأخوذة من الأصل تعتبر لمأمورون العموميون المأذونون بذلك بالبلدان المأخوذة بها النسخ و تجري هذه القاعدة على النسخ المأخوذة أصولها بالفوتوغرافية.

الفصل 1462: لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بذات الإنسان التي لا يجوز الإعتياض عنها بالمال كالحرية والأبوة ونحوهما أو بالحق العام لكنه يجوز فيما يترتب على ذلك من الحقوق المالية (1)

الفصل1463: ما لا يجوز بيعه أو إيجاره شرعا بين المسلمين لا يجوز فيه الصلح (2). غير أنه يجوز الصلح وإن لم تكن قيمة المصالح عنه معينة بالنسبة للمتصالحين.

الفصل1464: لا يجوز الصلح على النفقة وإنما يجوز في كيفية دفعها أو فيما تأخر دفعه منها.

الفصل1465: يجوز صلح الورثة عن الحقوق الراجعة لهم بطريق الإرث بأن يأخذوا أقل من منابهم الشرعي بشرط أن يكونوا على علم من مقدار التركـــــــة.

الفصل140: يوم إبتداء عد مدة الأجل لا يكون معدودا منه ، وإن قدر بالأيام فانه يتم عند تمام اليوم الأخير منـــــــــه.

الفصل141: إذا قدر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين آعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملـــة